ففائدة الواو في مثله كفاية لا في مثل قولك ما جاءني زيد لا عمرو كما يجيء فكا
زائد التنصيص وان لم يعده النحاة في الزوائد والفاء الترتيب بلا مهلة
فالمعاقبات المص وما قيل من انه اكتفى لاستفادته من قوله ثم مثلها
بمهلة ويرد عليه انه يحتمل استفادة التفاوت بالعموم والخصوص والترتيب
هو الجمع الخاص فلا تنافي بين قوله فالاربعة الاول للجميع وبين الجعل التي
ولا حاجة الى تفسير قوله الترتيب بالجمع مع الترتيب فان قلت لو كان
المعتبر في الفاء انتفاء المهلة فكيف جاء الفاء في قوله تعالى ثم جعلناه
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ولا اتفاق
في المهلة بين خلقنا النطفة علقة بعد جعله في قرار مكين وبين خلق
العلقة مضغة بعد خلق النطفة علقة فقد استعمل الفاء موضع ثم قلت
حقق الرضي ان عدم المهلة المعتبر في ثم يكتفى فيه لعدم المهلة بين ابتدا
المعطوف وانتهاء المعطوف عليه والمهلة المعتبرة في ثم يكتفى فيها بان يكون
تمام المعطوف وانتهاء المعطوف عليه تراخ فبهذا الاعتبار قد يشترك الفاء
وثم في موضع لكن استعمال كل منهما باعتبار ولا يبعد ان يقال لم يسلك المص
لهذه الدقيقة وجعل الفاء الترتيب مطلقا ولهذا قال ابن مالك وقد تقع
موقع ثم وقد يجيء الفاء لكون المعطوف جملة مستحقة لان يكون عقب المعطوف
عليه في الذكر نحو فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وكثيرا ما
يدخل على التفصيل بعد الاجمال لان ذكر المفصل ينبغي ان يكون بعد المجمل
وقد يكون في عطف المفرد بمعنى الى فيقال ما بين هنا فكذا وما بين قرن
فقدم وقد يحذف بين ويقام المضاف اليه مقامه ويقال هو احسن الناس
ما قرنا فقدما وقد يحذف ما برواية هشام فقط فيقال قرنا فقدما حفظه
فانه تركيب بديع والغالب في عطف الجمل والصفات قصد السببية وثم
مثلها في الفاء في التركيب لكن بمهلة اي بشرط المهلة ولا يخفى ان الاحسن

الترتيب

الترتيب بمهلة وتراخي المعطوف عن المعطوف عليه هذا معناه الحقيقي وقد
يستعمل لبيان عدم مناسبة المعطوف للمعطوف عليه والبعد بينهما وذلك
في عطف الجمل خاصة كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون وقد يجيء لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في درج الارتقاء
وذكر ما هو الاولى في الذكر ثم الاولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين
تلك الدرج كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فان
المقصود ترتيب درجات المدح وسيادته اخص من سيادة الاب ثم سيادة
الاب اخص من جده ومن الاحكام المشتركة بين الثلثة دخول همزة الاستفهام
عليها فتقول اوضرب زيد وافضرب واثم ضرب فيقول الرضي انه معطوف
على مقدر على الهمزة والكشاف يقدر بعد الهمزة ما عطف عليه ويرده
الرضي بانه لو كان المعطوف عليه مقدرا لصح وقوعه غير مسبوق بكلام
ولم يوجد ومنها ان التشبيه بزائد في الكلام عند الاخفش وانكرها البصريون
وقدروا الكل توهم الزيادة معطوفا على محذوف على ان الزيادة لا يصار اليها الا
بالجاء اليها وحتى مثلها اي مثل ثم في التراخي والمهلة وحتى اقل منها في ثم
نهى متوسطة بالفاء التي لا مهلة فيها وبين ثم ومعطوفها جزء من متبوعه
حقيقة او حكما بان يكون للاختلاط كالجزء نحو جاء القوم حتى عبيدهم ولا
يكفي الاتصال بالجزء كما في البارحة فلا يقال فيها كما يقال في البارحة نمت البارحة
حتى الصباح تفيد قوة او ضعفا اذ الحكم على الجزء بعد الحكم على الكل ودرج الجزء
في حكم الكل يدل على دعوى ان الجزء غير داخل فيه وذلك اما لكماله او نقصانه
والتحقيق ان الترتيب والمهلة المعتبرين في حتى بحسب القوة او النقصان
لا بحسب الزمان والمعتبر ترتيب ذهني وتراخ في نظر العقل الا ما هو بحسب الخارج ولو
ثم اما وام لاحد الامرين اي لافادة احدى النسبتين النسبة الى المتبوع او
النسبة الى التابع والمراد ثبوت الحكم لاحد الامرين من المعطوف والمعطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)